

## قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٨٠٦٥٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات التجارية :

قدرت الاستخدامات التجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٠٠٧٠٠٠٠ جنيه نستبعد كلها بالتحصيل من الباب ( ٣ ) الاستخدامات الاستثمارية موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٠٨٩٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني : النفقات التجارية والتحويلات التجارية بمبلغ ٩١٨٠٠٠٠ جنيه .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٨٠٦٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٠٧٧٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٩٨٨٠٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٨٠٦٥٠٠٠٠٠ جنيهه ( فقط وقدره ثمانون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيهه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٢٦٧٥٠٠٠٠ جنيهه ( منها

• ٣٩٦٥٥٠٠٠٠ جنيهه مساهمة من الخزينة العامة ) .

( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٧٩٧٥٠٠٠٠ كلها قروض

• من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات ) .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات

الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصها من

الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس

مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ

( الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٩٢ م ) .

موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

رابط	مشروع	الإيرادات	رابط	مشروع	الاستخدامات
١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢		١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	
جنبه	جنبه		جنبه	جنبه	
٤٢٧٩١٠٠٠	٤٢٦٧٥٠٠٠	(١) الإيرادات الجارية : باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .. .. . جملة الإيرادات الجارية .. .. . (ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة منه مبلغ ٣٩٦٥٥٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزينة العامة .. .. . باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .. .. . جملة الإيرادات الرأسمالية .. .. . إجمالي الإيرادات .. .. .	١٩٣٠٠٠٠٠	٢٠٨٩٠٠٠٠	(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجور .. .. . باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .. .. . جملة الاستخدامات الجارية .. .. . جملة الاستخدامات الجارية مستخدم للتحميل من الباب الثالث صافي الاستخدامات الجارية .. .. . (ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية .. .. . باب ٤ - التحويلات الرأسمالية .. .. . جملة الاستخدامات الرأسمالية .. .. . إجمالي الاستخدامات .. .. .
٢٨٣٥٥٠٠٠	٣٧٩٧٥٠٠٠		٣٣٥٥٥٠٠٠	٤٠٧٧٠٠٠٠	
٧١١٤٦٠٠٠	٨٠٦٥٠٠٠٠		٣٧٥٩١٠٠٠	٣٩٨٨٠٠٠٠	
٧١١٤٦٠٠٠	٨٠٦٥٠٠٠٠		٧١١٤٦٠٠٠	٨٠٦٥٠٠٠٠	
٧١١٤٦٠٠٠	٨٠٦٥٠٠٠٠		٧١١٤٦٠٠٠	٨٠٦٥٠٠٠٠	